

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم في باب الزكاة والمراد به هنا من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنياً ترغيباً للناس في هذه المكرمة (وقوله لإصلاح ذات البين) أي لإصلاح الحال الواقع بين القوم والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله قطع) أي الغني أي يده (قوله لانتفاء الشبهة) علة للقطع أي وإنما قطع لأن شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوف أيضاً على بنحو حصر أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كبيت المال) أي الذي لم يفرز لغيره أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به وعبارة المنهاج مع شرح م ر ومن سرق بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة وإلا بأن لم يفرز فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنياً فلا يقطع . اهـ .

(قوله لأن له) أي للسارق في بيت المال حقا وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال (وقوله لأن ذلك الخ) علة للعلة أي وإنما كان له فيه حق وإن كان غنياً لأن ذلك قد يصرف الخ .

(وقوله فينتفع به) أي بما ذكر من المساجد والرباطات (وقوله من المسلمين) أفاد به أنه يشترط لعدم القطع الإسلام فلو كان ذمياً وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات فللتبعية من حيث أنه قاطن ببلاد الإسلام لا اختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضاً على لا بنحو حصر الخ أي ولا يقطع بسرقة مال بعض السارق (وقوله من أصل أو فرع) بيان للبعض وفي هذا البيان نظر . إذ الأصل ليس بعضاً من الفرع ولو عبر بغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى وعبارة الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرعه وإن سفل وأصله وإن علا لما بينهما من الاتحاد ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب . اهـ .

وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لأن القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أي ولا يقطع

رقيق بسرقة مال سيده لأن يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أي وإنما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهي استحقاق النفقة (وقوله في الجملة) أي من بعض الوجوه وهو ما إذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما إذا كان الرقيق غير مكاتب لأن المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده (قوله والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعوض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منها فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الأظهر قولان الأول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لأنها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها الثاني يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقا في ماله بخلافه ومال إلى هذا الأذرعى .

أفاده المغني (قوله أي بسرقة الخ) أفاد به أن في الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة (وقوله ماله) أي الآخر .

(وقوله المحرز عنه) أي المحفوظ عن السارق بسبب جعله في حرزه (قوله فإن عاد الخ) مرتبط بقوله ويقطع أي الإمام كوع يمين بالغ (قوله بعد قطع يميناه) أي من مفصل الكوع وخرج به ما لو سرق قبل قطع يميناه فإنه يكتفي بقطعها كما علم مما مر (وقوله إلى السرقة ثانيا) متعلق بعاد (قوله فتقطع رجله اليسرى) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده .

(وقوله من مفصل الساق والقدم) أي من المفصل الذي بين الساق والقدم (قوله فإن عاد ثالثا) أي إلى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى من كوعها)